

ظاهر مراده يتنا وحكم بثبوت بوجه مستغنيا  
عن العزيمة **والكناية** وهي ما لم يظهر المراد به  
الاقرينة وحكمها عدم العمل بها بدون نيته  
او ما يقوم مقامها والاصل في الكلام هو  
التصریح وفي الكناية قصور لاشتباه المراد  
والرابع في معرفة وجه الوقوف على احكام  
النظم وهو اربعة **الاستدلال** بعبارة النص  
وهو العمل بظاهر ما سبق الكلام له وبشارته  
وهو العمل بما ثبت بنظم وها سواها في ايجاب  
الحكم **والاقل** احق عند التعارض والاشارة  
عموم كالعبارة والثابت بدلالته هو ما ثبت  
بمخالف لغة كالثابت بعبارة واشارة الآ  
عند التعارض ولا يحتمل التخصيص في الاعموم  
له والثابت باقتضائه وهو ما لم يعمل النص  
الآبشرط تقدمه **والتنصيص** لا يدل على

على التخصيص والمطلق لا يحتمل على المقيد  
والقرآن في النظم لا يوجب القرآن في  
الحكم فصل المشروحات نوحان احدهما  
غيرية هي اصول الشروع الشريف وهو  
اربعة انواع **فرض** وهو ما ثبت بدليل  
قطع لاشبهه فيه وحكم اللازم تصديقا  
بالقلب فيلزم واجده وعلا بالبدن فيفسق  
تاركه بغير عذر **وواجب** وهو ما ثبت بدليل  
فيه شبهة وحكم اللازم على منزلة الفرض  
**وسنة** وهي الطريقة المسلوكة في الدين  
وحكمها المطالبة باقامتها من غير افتراض  
ولا وجوب **ونفل** وهو ما زاد على العبادات  
وحكمه اثمناة فاعله ولا معاقبة على تركه و  
يلزم بالشرع والتطوع **شك** **والباح**  
وهو ما ليس لفعله ثواب ولا تركه عقاب